



الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الثاني
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
التقرير رقم (١٢٣)

محال ذلك لجنة شؤون ذوي الإحتياجات الخاصة
ويدرج جدول أعمال اللجنة ولقائده

التاريخ : ٣ رمضان 1435 هـ
الموافق : ١٠ يونيو 2014 م

علاء الدين
المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير لثلاث والعشرين جلسة للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بإضافة مادتين جديدتين إلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالأرقام (12 مكرراً ، 12 مكرراً أ) .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

مبارك



**التقرير الثالث والعشرون بعد المئة
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

عن

**الاقتراح بقانون بإنشاء صندوق تأمين صحي للرياضيين
المقدم من السادة الأعضاء / خليل ابراهيم الصالح ، نبيل نوري الفضل
جمال حسين العمر ، صالح أحمد عاشور ، فيصل محمد الكندري
(الحال بصفة الاستعجال)**

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ 2014/4/6 لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة اجتماعاً لهذا الغرض يوم الاحد الموافق 2014/6/22 .

وقد تبين لها أن الاقتراح بقانون المشار إليه يهدف على النحو الذي ورد بمذكرته الإيضاحية إلى إنشاء صندوق توفير الرعاية الصحية لإصابة اللاعبين .

وبعد الدراسة والبحث رأت اللجنة الآتي :-

- تعديل المادة الثانية لكي يكون نصها التالي :

" الغرض من إنشاء الصندوق توفير الرعاية الصحية لإصابة اللاعبين وتأمين تكاليف الرعاية الصحية له وتشمل التكاليف فحص الإصابة وتشخيصها ومصروفات علاجها من أدوية وعمليات وتأهيل بعد العمليات " .

- تعديل صياغة المادة الرابعة ليكون نصها التالي :

" يشترط في اللاعب لكي يخضع لأحكام التأمين ويستفيد من أحكامه :

1 - ألا يزيد عمر اللاعب على ثلاثين عاماً .

2 - أن يكون مشاركاً في أنشطة رياضية محلية ويطولات محلية أو عالمية ومسجلاً بالاتحادات الرياضية .

3 - أن يكون محافظاً على التعاريف ولا يقل نسبة حضوره عن 80% في الأندية أو الاتحادات .

- تعديل المادة الخامسة فإنها تنص على عدد أعضاء اللجنة التي تتولى إدارة الصندوق برئاسة دكتور متخصص بإصابة الملاعب . وترى اللجنة بأن يكون عدد أعضاء اللجنة التي تتولى إدارة الصندوق من خمسة أو ستة أطباء من ذوي الخبرة والاختصاص في إصابات الملاعب .

- تعديل صياغة المادة السابعة لتكون على النحو التالي : " في حالة تزوير المؤمن عليه للشهادات الطبية التي تثبت الإصابة أو فواتير العلاج ويترتب عليه صرف مبالغ غير مستحقة أو علاج شخص غير مؤمن عليه يشطب نهائياً من سجل المؤمنين ويحال إلى الجهات الحكومية المعنية " .

وفيما عدا ذلك فإن مشروع القانون هدفه نبيل ويسد نقصاً في التشريع بعلاج إصابات الملاعب ولا يوجد فيه ما يخالف الدستور أو القانون ورأت اللجنة الموافقة عليه (4 - 1).

بناء على ما سبق انتهت اللجنة بأغلبية آراء أعضائها الحاضرين الى الموافقة على الاقتراح بقانون (1-4) مع الأخذ بالملاحظات التي أبدتها اللجنة حول الصياغة .

وانبنى رأي الأقلية غير الموافقة على أن الهياكل الرياضية مهترأة ويجب إعادة النظر فيها.

علماً بأن قد حل السيد العضو / د. عبدالحميد عباس دشتي محل مقرر اللجنة المستقيل/ د. عبدالكريم عبدالله الكندري وذلك طبقاً لنص المادة (46) من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والتي نصت في فقرتها الأولى على الآتي :

" تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ومقررراً ويكون لها سكرتير من موظفي المجلس وفي حالة غياب رئيس اللجنة ينوب عنه المقرر في صلاحياته فإن غاب الاثنان حل محلها أكبر الأعضاء الحاضرين سناً ، ويتولى رئيس المجلس دعوة اللجان للاجتماع إلى حين انتخاب رؤسائها .



واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في
ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبدالحميد عباس دشتي

المرفقات :

- نسخة من الاقتراح بقانون .



٤٤٤ / ٤٤٤

المهترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإنشاء صندوق تأمين صحي للرياضيين ،
مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ،
مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

نبيل نوري الفضل

خليل إبراهيم الصالح

صالح أحمد عاشور

جمال حسين العمر

فيصل محمد الكندري

يرحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والدستورية
ويوزع على أسرار الأعضاء
مع إعطائه صفة الاستعجال

علي بن عبد العزيز
رئيس المجلس



اقتراح بقانون

بإنشاء صندوق تأمين صحي للرياضيين

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

مادة (١)

يقصد بصندوق التأمين الصحي للرياضيين هو تأمين صحي للاعبين ضد إصابة الملاعب ويشمل تكاليف فحصه وتشخيصه وعلاجه.

مادة (٢)

الغرض من إنشاء الصندوق توفير الرعاية الصحية لإصابة اللاعب، وتأمين تكاليف الرعاية الصحية له.

مادة (٣)

تكون مصادر الصندوق على النحو الآتي :

- المبالغ التي تخصصها الدولة للصندوق وتمثل (٥٠%) من تكلفة الصندوق الصحية.



- المبالغ التي تدفعها الشركات التي تود دعم الصندوق نظير بث إعلانات لها في الإذاعة والتلفزيون.
- المبالغ التي تدفعها شركات التأمين الصحي التي ترغب بالمشاركة بصندوق التأمين بقيمة (٢٠%) من التكلفة الإجمالية.

مادة (٤)

يشترط في اللاعب كي يخضع لأحكام التأمين الآتي :

- (١) ألا يزيد عمر المؤمن عليه على ثلاثين عاماً.
 - (٢) أن يكون مشاركاً في أنشطة محلية وبطولات ومسجلاً بالاتحادات الرياضية.
 - (٣) أن يكون محافظاً على التمارين ولا تقل نسبة حضوره عن (٨٠%) في الأندية أو الاتحادات.
- على أن يغطي التأمين جميع الفحوصات اللازمة من تشخيص و أدوية وعمليات و تأهيل بعد العملية.

الفصل الثاني

إدارة التأمين الصحي

مادة (٥)

تتشأ لجنة مستقلة بقرار من مجلس الوزراء تتولى إدارة الصندوق ويرأسها دكتور متخصص بإصابة الملاعب ، تتولى الإشراف على إدارة التأمين الصحي للرياضيين.

مادة (٦)

لإدارة اللجنة الحق بطرح ممارسة التأمين للشركات الأقل تكلفة وأفضل خدمات وتحت إشرافها ورقابتها ، ويصدر قبل الممارسة بأسبوعين إعلان في الجريدة الرسمية.



الفصل الثالث

العقوبات

مادة (٧)

في حال تزوير المؤمن عليه للفواتير والعلاجات أو علاج شخص غير مؤمن عليه ، يشطب نهائيا من سجل المؤمنين ويحال إلى الجهات الحكومية المعنية.

مادة (٨)

يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون.

مادة (٩)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

